


سرقة المال العام

أ.م.د حسن محسن صيهود جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية





٢٨٤ | أ. م. د. حسن محسن صهيود

public money, which is a felony and aggression against the money of every Muslim.

المستخلص

المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له اسسا ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية انفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع.

ولما كانت الاموال يمكن تقسيمها الى أموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متجدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاب المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جناية وعدوان على مال كل احد من المسلمين.

Abstract

Money is one of the five necessities that came by Islamic law and laid the foundations and principles in how to acquire and collect, and how to spend, and how to develop and invest, in order to ensure compliance with the provisions of Sharia. Since the money can be divided into private and public funds, I saw it appropriate to write in an old subject, but renewed as one of the faces of corruption and fraud in the plundering of public money, theft of



المقدمة

المبحث الأول

تعريف السرقة والمال

أولاً: السرقة لغة واصطلاحاً:

• السرقة لغة:

قال الجوهري: (سرق منه مالاً يسرق سرقا بالتحريك، والاسم السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما جميعا. وربماً قالوا: سرقه مالاً. وفي المثل: «سرق السارق فانتحر». وسرقه، أي نسبه إلى السرقة) (۱)، والسرقة: أخذ ما ليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لغة (۲).

قال الشريف الجرجاني: (هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) (٣)، فخرج

(۱) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٤٩٦/٤.

(۲) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ص: ٧٦.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ١٦٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له اسسا ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية انفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع.

ولما كانت الاموال يمكن تقسيمها الى أموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متجدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاب المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جناية وعدوان على مال كل احد من المسلمين. وجعلت البحث في خمسة مباحث: المبحث الأول: تعريف السرقة والمال.

المبحث الثاني: أقسام المال وأهم أحكامه والمقصد منه.

المبحث الثالث: خصائص المال العام في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على المال العام.

المبحث الخامس: كيفية التخلص من المال الحرام.

التوصيات والمقترحات.

أسال الله أن يوفقني الى الصواب من القول والعمل.

۲۸٦ | أ.م. د. حسن محسن صهيود

أخذه قهرا وغصبا وحرابة وغيلة وخديعة (١). • السرقة اصطلاحاً:

قال الحنفية: هي أخذ النصاب من الحرز على استخفاء (٢)، وزاده القونوي تفصيلا فقال: السرقة شرعاً: أخذ مكلف عاقل بالغ خفيةً قدر عشرة دراهم (٣)، ولا يخرج كلام سائر الفقهاء تعالى أعلم. عن هذا المعنى، وذكر النصاب والحرز ليس ثانياً: المال لغة واصطلاحا: من حقيقة التعريف بل هي من شروط إقامة الحد على السارق(٤).

الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص:١١٨.

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ص: ٤٠٥.

(٢) طلبة الطلبة ص: ٧٦.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ۲۰۰۶م-۲۱۶۲هـ، ص: ٦٣.

> (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٣٧٩/٤١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. على بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد

والذي أراه أن أدق تعريف للسرقة هو ما قاله السيوطي بأن: (السَّرقَةُ: أَخذ مَال الْغَيرْ خُفْيَة)(٥)، لأنه تعريف بحقيقة الشيء مع مراعاة أصله اللغوي، وما سواه ذكر لشروط إن وجدت تكاملت جريمة السرقة، والله

المال في اللغة: يُطلق على كلِّ ما يمَلكه الإنسان من الأشياء، وقد يختلف اطلاقه بحسب الزمان والمكان.

قال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. وقد موله غيره. ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه

ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ۱٤٣٣ هـ - ۲۰۱۲ م، ٦/٩٣٩.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -۲۰۰۶ م، ص:٥٩.

قد جعل نفسه مالا، وحقيقته: ذو مال)(١). من جميع الأشياء)(٢).

• المال في الاصطلاح:

فعند فقهاء الحنفية.

ادِّخَارُهُ مَعَ الْإِبَّاحَة، فَالْخَمْرُ مَالٌ لا مُتَقَوِّمٌ) (٣) . ونحلة، وحبة من أرز مثلاً (٤) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو المنافع. السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ۱۹۷۹م، ٤/٣٧٣.

> (٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١٣٥/١١.

> (٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى

فالمال إذاً كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وقال ابن منظور: (المال: معروفٌ ما ملكته وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيزَ من الأشياء، وانتُفعَ اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعًا به فعلاً، يُعَد من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود، قال ابنُ عابدين : (الْمُرَادُ بالْمَال مَا يَمَيلُ إلَيْه وما لم يُحزْ منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الطَّبْعُ وَيمُكِنُ ادِّخَارُهُ لوَقْتَ الْحَاجَة، وَالْمَاليَّةُ الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عُدَّ من الأموال تَثْبُتُ بِتَمَوُّل النَّاس كَافَّةً أَوْ بَعْضِهم، وَالتَّقَوُّمُ أيضًا، كجميع المباحات من الأشياء، مثل يَثْبُتُ بَهَا وَبِإَبَاحَةِ الإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا؛ فَمَا يُبَاحُ السمك في البحر، والطير في الجو، والحيوان بِلاَ تَمَوُّل لاَ يَكُونُ مَالاً كَحَبَّة حنْطَة وَمَا يُتَمَوَّلُ في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع بَلاَ إِبَاحَةُ انْتَفَاع لاَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْر، وَإِذَا بِه على وجه معتاد ممكن كذلك، أما ما ليس عُدِمَ الْأُمُّ رَأَن لَمُّ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّم بَحُرٌ في الإمكان حيازته فلا يُعَد مالاً. وإن انتُفع به، مُلَخُّصًا عَنْ الْكَشْف الْكَبِير، وَحَاصلُهُ أَنَّ الْمَالَ كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن أَعَمُّ منْ الْمُتَمَوَّل؛ لَأَنَّ الْـ مَالَ مَا يَمْكن ادِّخَارُهُ الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعَد مالاً، وإن وَلَوْ غُيرٌ مُبَاحٍ كَالْخُمْر، وَالْمُتَقَوِّمُ مَا يَمُكُنُ أُحْرِز فَعِلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء،

اما عند جمهور الفقهاء، فزادوا في التعريف

فقال المالكية: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا لانتفاع به. فإن منع منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به، ولا يتصور الانتفاع منه عادة كالخمر والخنزير وشبههما(٥).

الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٠١٤٥.

⁽٤) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ١٢٧/١-١٢٨.

⁽٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن

أي ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل في مالية المنافع، كما يلي. البادية النعم(١).

وقال الحنابلة: قال البهوتي: (ما فيه منفعة أو المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين. لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلاً أ- التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل. فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه ب-إمكانية الحيازة: أي أن يكون للشيء وجود منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ وخمر لدفع لقمة غص بها.

تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان وسكني الدار. ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا ٢ - أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين. مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار بفتح عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية. العين، ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به السعة والاختيار. في كل عصر من غير نكير، وقياسا، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد)(٢).

> نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۳ هـ - ۲۰۰۳ م، ص:۳٦٥.

> (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،

> (٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

وعند الشافعية: قال الفيومي: (قال الأزهري: وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين تمول مالا اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم

١ - لم يقل الحنفية بمالية المنافع؛ لأن صفة

مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار،

أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها (٣). وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال

⁽المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٢/٣.

⁽٣) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص: ٩٤.

... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

عند الفقهاء(١).

للأمور الآتية:

التي لم يرد لها حدٌّ شرعًا ولا لغة، فيكون مردُّها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض الحقه ق.

٢ - أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كالمنافع أموالًا، كما في قوله ﷺ: «أَنْكُحْتُكُهَا بما معك من القرآن» (٢) فجعل صداق المرأة قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا منه قسمته الى مال خاص ومال عام.

> فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعَدُّ مالًا، بل إن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها(٤).

> > (١) فقه الزكاة ١٢٨/١.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الـزكاة، عبد الله بـن منصور الغفيـلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

فيفهم مما سبق لنا ذكره: أنّ سرقة المال ولا شكّ أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر، بمعناها الشامل: أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على ١- أن مسمى المال من المسميات المطلقة وجه الخفية من حرز بدون وجه حق(٥).

المبحث الثاني

أقسام المال وأهم أحكامه والمقصد منه

منفعة، وهو لا يكون إلا مالاً، كما في قوله الاعتبارات الفقهية المتعددة(٢)، والذي يعنينا

المال العام: هـ و كل مال استحقه المسلمون، ٣ - أنّ حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من

۲۰۰۹ م، ص:۳۰۳-۳۰۶.

(٥) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف:

باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٦) ينظر بيانها تفصيلًا في : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٣٦- ٣٩، الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلة الشَّرعيَّة والآراء المُذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجهاً)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريّة - دمشق، الطبعة: الرّابعة المنقّحة المعدّلة بالنِّسبة لما سبقها، ٢٨٧٨/ - ٢٨٩١.

⁽٢) صحيح البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٤٨٥٤، في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ماهر أحمد راتب السوسى، الجامعة الإسلامية بغزة، صحیح مسلم ۱۰٤۰/۲ رقم ۱٤۲٥، في كتاب النكاح، سنة النشر: ۱٤۲۸ هـ - ۲۰۰۷ م، ص: ٥٨. وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجعف به.

۲۹۰ | أ.م. د. حسن محسن صهيود

الأرض ... ونحوها.

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون (١).

والأصل في التفريق بين المال العام والخاص حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي عليه الله عليه المسلمون النبي عليه المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار (٢).

(۱) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٩ - ٨، المُعَامَلاَتُ فيه بأصا المَاليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الشَّيخ: د. عَبْدُ بشرطه. اللَّبْيَان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشَيخ: د. عَبْدُ بشرطه. الله بْن عَبد المُحْسن الترّكيّ، الشيخ: د. صَالحُ بن يقابله العبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودي، والموقود الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العزيز آلَ الشَّيْخ، مَكتبة الملك كان نفعافهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، فيه عند الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ٢٦٨٠٢٠٠١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ، ٧٤/٣٨ رقم ٢٣٠٨٢، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢ كتاب الرهون بَابُ الْمُسْلمُونَ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م، .Al - V7 /V

فيؤخذ من هذا الحديث أن ما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجّر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها(٣).

من أحكام المال الخاص: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو ولاية، ويقطع سارقه بشرطه.

يقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة ،حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة. (3).

أما المقاصد الضرورية لحفظ المال.

فحفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلى.

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي

⁽٣) المُعَامَلاَتُ المَاليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرة ٢٦٦/١.

⁽٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩ أر٦-٧، المُعَامَلاَتُ المَاليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرة ٢٦٧/١.

...... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩١

جَعَكَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَآمَشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِزْقِهِ ۚ وَالْكُواْ مِن رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴿ اللهِ ﴿ (١) .

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

3- معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاوُّا اللَّذِينَ وَالآية هي: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاوُّا اللَّذِينَ وَالآية وَرَسُولُهُ, وَيَسْعَوُنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَابَّوا أَو تُقطّع أَيْدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَو يُنفوا مِن الْأَرْضِ وَلَا وَرَشُولُهُ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَكَارَبُونَ اللَّهُ عَظِيمٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ عَلَاكَ لَهُمْ خِرْقُ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ عَلَاكُ عَظِيمٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ عَلَاكُ وَلَكُونَ عَلَاكُ لَهُمْ غِرْهَ المائدة: ٣٣ (٤) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

7- منع اكتناز الأموال وتكديسها قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمُولَ النَّاسِ بِالْبُنطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ اللَّهِ مَا فَي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفَصَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاشِيلِ اللَّهِ فَاشِيلِ اللَّهِ فَا يَنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَي اللَّهِ فَا يَنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَي اللَّهِ فَاشِرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمِ ﴿ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ وَالنَّهُ اللَّهُ وَالْمَوال والانتفاع والانتفاع والاستفادة منها (١).

وقد لوحظت هذه المقاصد في جملة التصرفات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والأعواض وذلك من حيث:

حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض، أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.

إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس. تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.

⁽٥) سورة التوبة: ٣٤.

⁽٦) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص: ٨٥

⁽١) سورة الملك : ١٥.

⁽٢) سورة البقرة : ١٨٨ .

⁽٣) سورة النساء: ٢٩.

⁽٤) سورة المائدة: ٣٣.

۲۹۲ | أ.م. د. حسن محسن صهيود

المشروع.

الإتلاف.

إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.

توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.

توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على حفظه (٣). الوفاء بها وتسديدها في آجالها.

> تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.

تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ للمال العام خصائص كثيرة من أهمها: والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو ١.مالك الأعيان حقيقة هو الله تعالى، وهو ذلك(١).

الأمـة وبـه يحصـل(٢).

تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح والمراد بولاية الحفظ ولاية يقصد بها حفظ المال، دون التّصرّف فيه. وهي ولاية أدنى من ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر غلى ذلك ولاية التّصرّف، ولذلك تثبت لمن تثبت له ولاية التّصرّف لا العكس. أي من ولى لحفظ شيء لا يكون ذلك ولاية تجيز تصرّفه بما حفظه، ولذلك فولي الحفظ لا يكون ضامناً لما يحفظه؛ لأنَّه أمين، وذلك إذا لم يقصر في

المبحث الثالث

خصائص المال العام في الإسلام

الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على المسخر لها مبيحا الانتفاع بها من غير كلفة الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ولا مشقة، فإنه سبحانه وتعالى قال ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال ٱلسَّكَمَآءِ فَسَوَّنهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٥) كه (١)، تدل هذه الآية على إباحة الأشياء ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الباب: وجواز الانتفاع بها، حتى يرد دليل يغيرّ ذلك، ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التّصرّف. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهُ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلُكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ، وَيُمْسِكُ

⁽١) علم المقاصد الشرعية ص: ١٧٥-١٧٦.

⁽٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن (٣) مُوْسُوعَة القَواعدُ الفقْهيَّة، محمد صدقي بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، ٢٥٣/١٢ . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/٠١٠.

⁽٤) سورة البقرة: ٢٩.

السّماء أن تقع على الأرض إلا بإذنية إنّ الله بالنّاسِ المُوفُ رَحِيمُ اللّه على الأرضِ إلا بإذنية إنّ الله بالمؤوث رَحِيمُ الله السَمونِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللّه عَلَيْكُمُ اللّه سَخَرَ لَكُم مّا فِي السّمونِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللّه عَلَيْكُمُ اللّه بعَمَهُ وَلَا هُدَى وَلَا كِنْ النّاسِ مَن يُجَدِلُ فِ اللّه بعَمَهُ وَلَا هُدى وَلَا كِنْ النّاسِ مَن يُجَدِلُ فِ الله سبحانه أتى بلفظ «لكم» وكررها ليبين لنا - في موطن الامتنان علينا - أنه خلق لنا ما في الأرض موسخره لنا، واللام في قوله «لكم» في الآيتين وسخره لنا، والله علينا - وهو تمليك مجازي وليس بحقيقي - الأن المالك الحقيقي هو اللّه وليس بحقيقي - الأن المالك الحقيقي هو اللّه عنز وجَلَّ - فإذا كان الله - تعالى - قد خصّنا بهذه الأشياء وملكنا إياها فيلا بد أن نتحصل على فائدة الملك، وهي: الانتفاع بها (٣).

٢. من حقّ كل إنسان الانتفاع من المال العام بشرطه إن تحقق فيه .

قال القرافي: (ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه وهو لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة إما غلطا من الإمام وإما جورا منه فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له بل يبقى في يده

أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا ولو كان إجارة لم يزل ملك الأول لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها وإذا عقدت بأكثر منها الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في التت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقد له وكأن يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها على قواعد الإجارة فهذا أيضا يوضح لك الفرق بين الأرزاق والإجارات)(٤).

٣. الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال: ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين. لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى ما يسد جوعته، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله

⁽١) سورة الحج: ٦٥.

⁽٢) سورة لقمان: ٢٠.

⁽٣) الْمُهَنَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائلِهِ ودراستها دراسةً نظريَّةً تَطبيقيَّةً، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٦٣/١.

⁽٤) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥/٣.

۲۹۶ | أ.م. د. حسن محسن صهيود

ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام(١١).

فإنّ الضّمان عليه(٢).

المبحث الرابع

حكم الاعتداء على المال العام

لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله على: «من اخذ من الأرض شيئا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين»(٣)، فالأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئا منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة (٤).

متلف المال العام عدوانا وتقصيرا ضامن لما

أتلفه وتجب عليه قيمته، ومن أخذه ما ليس ٤. المكلف بخدمة عامة فأخطأ مما تسبب له فيه حق لزمه ردّه كحال المال الخاص، وقد وترتّب على حكمه الخطأ إتلاف نفس أو مال، نقل غير واحد من اهل العلم الاجماع على ثم تبين الخطأ فإنّ الضّمان إنمّا يكون على حرمة سرقة المال العام (مال الدولة)، وممن بيت مال المسلمين، وليس على القاضي، إلا نقل هذا الاجماع ابن حزم فقال: (وكونه له إذا تبين أنّ القاضي قد أخطأ في حكمه متعمّداً في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع، لا خلاف فـه)^(٥).

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في جريان العقوبة الحدية عليه - أي قطع يد السارق -وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع على السارق من المال العام، وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٧)،

(٥) المحلى ٣١٢/١٢.

(٦) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٨٨/٩، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقى الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨ ه_)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٥/٣.

(٧) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٢٧٣/١٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٣/٨.

⁽٢) مُوْسُوعَة القَواعدُ الفقْهيَّة ٤٤٧/١٢.

⁽٣) صحيح البخاري، ٢/ ١٦١، رقم ٢٤٥٤ كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض. (٤) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص:٥٣.

.. أ. م. د. حسن محسن صهيود |

والحنابلة(١).

عَنْهُ - مثله) (٢).

قال العيني من الحنفية : (ولا يقطع السارق وقال الخطيب الشربيني من الشافعية : (وَمَنْ من بيت المال، وبه قال الشافعي، وأحمد، سَرَقَ وَهُو مُسْلمٌ مَالَ بَيْت الْمَال، إِنْ فُرزَ بِفَاء والنخعي، والشعبي، والحكم، وقال مالك، مَضْمُومَة وَرَاء مُهْمَلَة خَفَيفَة مَكْسُورَة وَزَايَ وحماد، وابن المنذر عن ابن عباس - رَضيَ مُعْجَمَة لَطَائفَة كَذَويً الْقُرُّبِيُّ وَالْمَسَاكينَ وكَانُّ اللَّهُ عَنْهُما - «أن عبداً من رقيق الخمس سرَّق منْهُمْ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ فَلاَ قَطْعَ، أَوْ فُرزَ لَطَاعْفَة من الخمس، فأتى به إلى النبي عَيْكُ فلم يقطعه، لَيْسَ هُوَ منْهُمْ قُطعَ إذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ في ذَلكَ وَإلاًّ وقال فماذا سرق»، وقيل: يقطع لظاهر الكتاب؛ بِأَنْ لَمْ يُفْرَزْ لِطَائِفَةِ فَلاَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنَّ كَانَ لَهُ ولأنه سرق مالاً محرزاً، ولا حق له فيه قبل حَققُ في الْمَسْرُوق كَمَال مَصَالِحَ بالنِّسْبَة لِمُسْلِم الحاحة.

ولنا: ما رواه عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما - «أن عبداً من رقيق الخمس سرق، فرفع الْمَسْأَلَتينْ) (أ). إلى النبي علي فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق وقال ابنُّ قُدَامة من الحنابلة: (ولا قَطْعَ على بعضه بعضاً». «وعن عمر - رَضي اللَّهُ عَنْهُ - مَن سَرَق من بيت المال إذا كان مسلمًا، ويُرْوَى مثله». وعن ابن مسعود - رَضيَ اللُّهُ عَنْهُ - فيمن سرق من بيت المال قال أرسله ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، وعن على - رَضيَ اللَّهُ

ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وبه قال الشَّعْبي والنَّخَعي، والْحَكَمُ والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال حَمَّاد ومالكٌ وابن الْمُنذر: يُقْطَع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابنُ ماجه بإسناده عن ابن عباس: أنَّ عبدًا من رقيق الْخُمُس سَرَق من الْخُمُس، فَرُفعَ ذلك

فَقِيرِ جَزْمًا، أَوْ غَنِيٍّ عَلَى الْأُصَحَةِ وَكَصَدَقَة وَهُوَّ

فَقُيرٌ أَوْ غَارِمٌ لذَات الْبَين، أَوْ غَازِ فَلاَ يُقْطَّعُ في

دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٦٠/٩.

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤٤٦/٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، . ۲ / 9 / 1 •

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ۲۹/۷.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٧٢/٥.

إلى النبي عليه فلم يَقْطعه، وقال: (مال الله سَرَق السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره. بعضُه بعضًا)، ويروى ذلك عن عمر - رضى وبأنَّ السارق قد أخَذَ مالاً مُحَرَّزاً، وليست له الله عنه - وسأل ابنُ مسعود عمر عمَّن سَرَق فيه شُبهة قويَّة، فتُقطع يده كما لو أخذ غيره من بيت المال، فقال: «أرْسله؛ فما من أحد إلا من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة. وله في هذا المال حقٌّ ١٠٠٠).

فيه، فيكون شُبهة تمنع وجوبَ القَطْع، كما ما يلي: لو سَرَق من مال له فيه شركة، ومَن سَرَق من _ إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب الغنيمة ممن له فيها حقٌّ ونحو ذلك.

القول الثاني: وإليه ذَهَب المالكية، وحماد مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب من بيت المال تُقْطَع يدُه (٢).

عموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأُقْطُعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كُسَبَا نَكَلًا مِّنَ ٱللَّهِ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ (٤). وَأُللَّهُ عَزِينٌ حَكِيمٌ ١٠٠٠ ﴾ (١)، فإنَّه عامٌّ يشمل

> (١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥/٩-١٣٦.

. 311/17

(٣) سورة المائدة : ٣٨.

القول الثالث: التفصيل، وبه قال الظاهرية، وأدلتهم بينة ظاهرة، لأنَّ سارق المال له حق فقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى

محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في وابن المنذر وأبو ثور وداود وغيرهم: أنَّ السارق فهو على أصول: إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه، وادلتهم ذكرت ضمنا في النصوص المتقدمة إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه، إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛

قال ابن حزم: (لما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن، ولا سنة ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد (٤) الأحكام التي خالف فيها الطاهرية الأئمة الأربعة بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد الله عبد المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، بلال حامد إبراهيم، رسالة لنيل درجة التخصص الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٩٧/٧، المحلى (الماجستير) جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بدمنهور _ الدراسات العليا _ قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م، ص: ٥٨.

...... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ۲۹۷

فَٱقْطَعُوٓا ۚ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ (٣) ١٤ ووجدنا رسول الله على قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره ﴿ وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا ١٠٠٠ ﴾ (١) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك فان كان نصيبه محدودا معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر فان أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى اختلاف الذنب(٥). أخذ حقه الابما فعل ولاقدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وانما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا أَضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ اللهِ الله (٣)، وبالله تعالى التوفيق)(٤).

والذي اراه أقرب دليلا، وأخذا بروح الشريعة هو القول بعدم القطع، ولكن هذا لا يعني أنه يسلم من العقوبة التعزيرية التأديبية التي يراها ولي الأمر، بما يكفل الردع اللازم لأمثال هؤلاء ممن يعبث بالمال العام ويعتدي عليه، على ما سنذكره في المبحث الاتي:

المبحث الرابع

العقوبة التعزيرية لسارق المال العام

التعزير نوع من أنواع التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب(٥).

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه (١).

⁽٥) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: الحسين بن محمد حامد الفقي، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٤هـ) دار الحديث - القاهرة ص: ٤٤٣.

⁽١) سورة المائدة: ٣٨.

⁽۲) سورة مريم: ٦٤.

⁽٣) سورة الأنعام: ١١٩.

⁽٤) المحلى ٢١/٨١١. ٣٢٩.

۲۹۸ | أ.م.د. حسن محسن صهيود

ثلاثة أوجه هي:

أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة. العفو عن الذنب(٢).

قال الجويني: (أما التعزيرات، فهي أيضا والوجه الثالث: إنَّ الحدوإن كان ما حدث عنه مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقا حدث عنه من التلف (٣). للآدمي يسقط بإسقاطه، ويستوفي بطلبه، ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هـو حق الله، ثم رأى الشافعي - رحمه الله - أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود، فإن الحدود ويُلزم برد ما أخذه، وهل لولى الأمر تعزيره إذا ثبتت فلا خيرة في درئها، ولا تردد في بالمال أيضا: إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام) (١). اختلف الفقهاء في التعزير بالمال على قولين: والوجه الثاني: إنَّ الحدوإن لم يجز العفو عنه القول الأول: يرى جمهور الفقهاء ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، من الحنفية في الجديد في الجديد وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرّد التعزير بحق

> إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٩/٢، بدائع الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. على سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، ١٥٥/٢.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، تاريخ، ٥٤١٥. ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص:٢١٩.

والعقوبة التعزيرية تفارق العقوبة الحدية من السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولى الأمر أن يراعي الأصلح في أحدها: إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل

من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما

والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام صالحا في ردعه وردع أمثاله من حبس تقدر مدته تبعا لاجتهاد الامام.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٦، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩.

⁽٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩.

السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد (٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفى القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن

⁽٥) ينظر: حاشية أبى الضياء نور الدين بن على الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت -

... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩٩

والحنابلة(١) أنه لا يجوز التعزير بالمال.

Y- ويرى المالكية (٢) والشافعية في القديم (٣) وأبو يوسف من الحنفية (٤) أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة.

والراجح من القولين أنه يجوز التعزير بالمال أخذًا واتلافا، وإن ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم مما يرى فيه تحقيقا لمصلحة، أو دفعا لمفسدة، لأن المال عزيز على النفوس، يشتد حرصها عليه فيكون هذا من وجوه الزجر

٤٠٤١هـ - ١٩٨٤م، ٢٢/٨.

(۱) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ٢٧٠/٤.

(۲) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل معه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ٩٠١هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١٧ م، ٢٠١٨.

(٣) ينظر: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨.

(3) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن خيلا قال: $(V)^{(0)}$. عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، V وهي رواية ضعيفة كما في حاشية ابن عابدين، محمد (0) سنن أبي داود، أب أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي بن إسحاق بن بشير (المتوفى: V الشربة عبد الفكر-بيروت، الطبعة: السِّجِسْتاني، المكتبة الاالنية، V الاشربة – باب ما جا الثانية، V

والردع المناسبة لها، والامر موكول الى تقدير الامام نظرا للمصلحة الشرعية من اضعاف الغرامة عليه، او مصادرة بعض امواله للمصلحة العامة، وقولنا التقدير موكول الى نظر الامام ليس معناه اباحة يد الولي في التصرف كيف يشاء، بل لا بد من رعاية المصلحة الشرعية، ودرء المفسدة، والله تعالى الموفق للصواب.

المبحث الخامس

كيفية التخلص من المال الحرام

يدخل بعض المسلمين الاموال المحرمة بقصد او بغير قصد منهم، ويكسب اخرون اموالا من طريق محرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بتلك الاموال؟

• الاموال المحرمة على نوعين:

1- مال محرم لعينه: كالخمر والميتة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به، وطريقة التخلص منه هو إتلافه كما في السنة النبوية. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال: «أهرقوها» قال: أفلا أجعلها خلا قال: «لا»(٥).

⁽٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الاشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل، ٣٢٦/٣.

حصرها بنوعين: .

دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله مات، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه عليه وآله وسلم: «أطعميه الأساري»(٢). ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو التخلص منه أن كان وجه الدلالة: يعرف صاحب المال والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ ان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَنكَتِ إِلَى آهُلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم لللها علم ان (الشاة) مال مأخوذ من بغير حق بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدُلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِيِّةِ إِنَّ ٱللَّهَ المر بالتخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) كهذا.

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا ويستدل على ذلك باتفاق المسلمين على يمكن بذله له: يجب على المسلم بذل ذلك صرف مال من لا يعلم له وارث في مصالح المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة المسلمين. والتخلص من المحرم

ويدل على ذلك:

يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم

٢- مال محرم لكسبه: مثل الأموال العامة قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، ومثل كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك، ويمكننا أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة، أن أرسل النوع الاول: ان يعرف صاحب المال ويمكن إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته

اطعام الأسرى. .

قال النووي: (قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك ما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأيت رسول يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على القبر مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع فقير أو فقراء .. وهذا الذي قاله الغزالي في هذا

⁽١) سورة النساء: ٥٨.

⁽٢) سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، ٣/ ٢٤٤.

أما اذا كان المال مختلطا اي بعض حلال وبعض الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال ابن منصور. أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله الباقى فى يده حلالا(٢).

> حلاله بحرامه، إن كان أكثر ماله الحرام؛ ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين. إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله.

> وقد روى الحارث عن على أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

> بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه.

الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة حرام: ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، نقله عنه

بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر قال ابن رجب: (قال احمد في المال المشتبه الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي) $^{(7)}$.

وهذا الردُّ مِن تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه التوبة رَدُّ المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندَم يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم والاستغفار، والعَزْم على عدم العود لذلك،

⁽١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٩ / ٣٥١.

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٩.

⁽٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقى، الحنبلي، ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ۲۲۶۱هـ - ۲۰۰۱م، ۱/۰۰۲.

۳۰۲ | أ.م. د. حسن محسن صهيود

لكن إذا تعذَّر الردُّ إلى بيت المال، فإنه يتصدَّق بما بقى من المال على الفقراء والمساكين، وإنْ كان هـو فقيرًا، جـازَ أن يأخـذ منـه قَـدْرَ حاجته، وأمَّا ما سَبَق أكْلُه وإنفاقُه وصَرْفُه، فالله هو الاموال والمصالح العامة مما تعظم حاجة العف الجواد.

※ * *

الخاتمة

الناس اليها ولذا فهي تحتاج معرفة احكامها، وكيفية الأخذ منها أن كان الآخذ ممن يتوفر فيه شرطها، فان لم يكن فقيها بها اخذ بقاعدة السلامة والتي نعني بها الورع وترك المشتهات .

العبث بالمال العام واخذه واتلافه جناية عظيمة لأنها تمثل عدوانا على المسلمين كافة لان لكل واحد منهم حق فيه.

ليس في الشريعة نص قطعي في قطع يد سارق المال العام وان اجتهد بعض اهل العلم في ذلك ورأوا قطعه، ولكن الأعم الأغلب امتنعوا من ذلك وردوه الى اجتهاد امام المسلمين لينظر في كيفية عقوبة السارق رعاية لمصلحة المسلمين.

التعزير او التأديب من مسائل الاجتهاد في هذا الباب فتترك العقوبة لاجتهاد القاضى من سجن، او ايقاف عن العمل، أو غرامة مالية، او الجمع بين عقوبات بما يتناسب مع أصول الشريعة وقواعدها تحقيقا لمصلحة حفظ المال العام، ودرء المفسدة عنه.

• المقترحات:

لما كان المال العام عصب الحياة للدولة وهو مرتكزها في تسيير امور البلاد لذلك لا بد أ. م. د. حسن محسن صهيود | ۳۰۳

من وجود الرقابة الحقيقية الامينة رقابة افراد ومؤسسات ودولة، لتصحيح ما يشوب عمل بعض المؤسسات والموظفين مما فيه اضرار بالمصلحة العامة.

مثلا عن ٢٠ ٪ من نسبة المال المسروق لمن الله عبد المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد يقوم بإخبار الجهات المختصة بحالات الفساد حسين قنديل بالال حامد إبراهيم، رسالة لنيل المالي من سرقة المال العام او الاضرار به، بعد درجة التخصص (الماجستير) - جامعة الأزهر تقديمه ما يؤيد صحة كلامه، وذلك تشجيعا الشريف _ كلية الشريعة والقانون بدمنهور _ للحفاظ على الممتلكات العامة، عملا بمبدأ الدراسات العليا ـ قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

تقوم الدولة بتكريم المؤسسات الخالية او الاقل الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد في العمل للمؤسسات العامة.

وتشجيعهم وتوفير متطلبات العيش الرغيد بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ الهانع لهم ليكنوا اقدر على خدمة الدولة - ٢٠٠٠ م ، ص :٢٧٩، الأحكام السلطانية ومؤسساتها.

من سرقة المال العام والفساد المالي بكافة بالماوردي (المتوفى: ٥٠ ٤هـ) دار الحديث -اوجهه، وذلك لما للأعلام من تأثير هائل على القاهرة . الناس مما يسهم في معالجة هذه الظواهر استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال السلبية.

* * *

المصادر

الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة تقوم الدولة بمنح نسبة مالية معينة لا تزيد الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد ه__۲۰۰۲م.

فسادا وذلك لتكريس قيم الامانة والاخلاص بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٥٨١هـ)، صححه وعلق عليه: تهتم المؤسسات العامة برعاية موظفيها محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية -الأحكام السلطانية، أبو الحسن على بن محمد توجيه الاعلام بكل صوره وانواعه في التحذير بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف: ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ۲۰۰۷م.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ٥٢٤١هـ - ٢٠٠٤م.

بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٥هـ)، سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج دار المعرفة بيروت - لبنان .

بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير على ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الطبعة: ٢٠٠٤هـ.

بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ١٩٦هه)، المحقق: د. على سامي النشار، وزارة المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا على الطوري الحنفى القادري (ت بعد من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ، مؤسسة الثانية - بـدون تاريـخ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ٢٠٠١م. الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى،

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي

الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفي: القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٩/٢، بدائع المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى:

الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ -

حاشية أبى الضياء نور الدين بن على نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد البابي الحلبي.

بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الأزدي السِّجسْتاني ، المكتبة العصرية، صيدا الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى - بيروت .

> العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ١٤٠١هـ . هـ - ۲۰۰۲م.

> > الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن النشر: ١٣١١هـ.

بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ١٢٤١هـ- ٢٠٠١م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية،

الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب،

٣٠٦ | أ.م.د. حسن محسن صهيود

الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهم النَّظريَّات الفقهيَّة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. هـ - ١٩٩٧ م، ٤٤٦/٧، الإنصاف في معرفة وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليّة على بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .. العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ . كتاب التعريفات، على بن محمد بن على المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ١٦٨هـ)، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

الكتب العلمية، ١٥٢/٣.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقى بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو الميداني الحنفي (المتوفي: ١٢٩٨هـ)، حققه، العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد العلمية - بيروت. بيروت - لبنان.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ الله بْن عَبد المُحْسن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب

دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي كشاف القناع عن من الإقناع، منصور بن الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر . يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، المُعَامَلاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبيَان، تقديم: مجموعة من الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الترّكيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بنن الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودي، صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه. الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزيز آلَ الشَّيْخ، مكتبة المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٩٤م .

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن الطبعة: (من ١٤٢٧ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ قدامة المقدسي (المتوفي: ٢٢٠هـ)، مكتبة - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور الثانية، طبع الوزارة . التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: مُوْسُوعَة القَواعدُ الفقْهيَّة، محمد صدقى بن محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة:

الْمُهَـنَّبُ في عِلْم أُصُول الفقه الْمُقَارَن تحريرٌ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، ١٩٩٩ م .

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين د. أسامة بن سعيد القحط اني، د. علي بن عبد أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب عبدالله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، دار عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، محمدبن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ١٠٨هـ)، دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٨ | أ. م. د. حسن محسن صهيود

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. الوافية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ١٣٥٠هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.